

إعداد الباحثة : رباب عبدالله الرحيلي

قضايا بحثية ٣

التكليف الثامن



قضايا بحثية ٣

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في
النظام السعودي

بإشراف الدكتورة
تمارا المعاينة



تُعد المسؤولية الجنائية من أبرز ركائز القانون الجنائي، وقد برز في السنوات الأخيرة اتجاه دولي متزايد نحو مساءلة الأشخاص المعنويين (كالشركات والمؤسسات) جنائياً عن الأفعال التي تقع باسمهم أو لصالحهم. يثير هذا المفهوم جدلاً واسعاً في الأنظمة القانونية المختلفة، خاصةً في الأنظمة التي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية مثل النظام السعودي، الذي كان يُنظر فيه تقليدياً إلى أن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائياً لافتقاده للركن المعنوي للجريمة. ومع تطور الحياة الاقتصادية والتجارية، بات من الضروري إعادة النظر في هذه المسألة.

Chapter
01ثانيًا: مشكلة البحث
ثالثًا: أهمية البحث

ثانيًا: مشكلة البحث

ما مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا في النظام السعودي؟ وما هي حدود هذه المسؤولية وشروطها؟ وكيف تقارن هذه المسؤولية بنظيرتها في الأنظمة القانونية المقارنة؟

ثالثًا: أهمية البحث

١. يسلط الضوء على موضوع حديث وحيوي في القانون الجنائي.
٢. يُسهم في تطوير التشريع الجنائي السعودي في ضوء التحولات الاقتصادية.
٣. يُقدّم حلولاً عملية وقانونية للثغرات التشريعية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين.

رابعًا: أهداف البحث

رابعًا: أهداف البحث

١. بيان مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجنائية.
٢. تحليل النصوص النظامية ذات الصلة في السعودية.
٣. مقارنة الموقف السعودي بالمواقف القانونية في بعض الدول الأخرى (مثل فرنسا، مصر).
٤. تقديم مقترحات لتطوير التشريع السعودي.

خامسًا: تساؤلات البحث

١. ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في السعودية؟

٢. كيف يُمكن مواءمة هذه المسؤولية مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية؟

٣. ما هي صور الجرائم التي يمكن أن يُسأل عنها الشخص المعنوي؟

٤. كيف تعاملت الأنظمة القانونية الأخرى مع هذه الإشكالية؟

سادسًا: الإطار النظري

سادسًا: الإطار النظري

المبحث الأول: التعريف بالشخص المعنوي وتطوره القانوني.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الثالث: صور مسؤولية الشخص المعنوي في النظام السعودي (مثل نظام مكافحة التستر التجاري، نظام الشركات).

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة (فرنسا، مصر).

المبحث الخامس: التحديات العملية والتشريعية.

سابعًا: المنهجية

سابعًا: المنهجية

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص النظامية والقضائية.

المنهج المقارن: لمقارنة الموقف السعودي بالمواقف الدولية.

المنهج الاستنباطي: لاستخلاص النتائج واقتراح التوصيات.

ثامنًا: النتائج المتوقعة

١. إثبات إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا في السعودية.

٢. بيان أوجه القصور في النصوص النظامية الحالية.

٣. تقديم توصيات لتشريع متكامل يتناسب مع الخصوصية السعودية ويواكب التطورات.

تاسعًا: الجدول الزمني والخطة الزمنية

المرحلة	النشاط	المدة الزمنية
١	إعداد خطة البحث	شهر
٢	جمع المصادر والمراجع	شهر
٣	كتابة الفصل الأول والثاني	شهران
٤	كتابة الفصل الثالث والرابع	شهران
٥	كتابة الفصل الخامس والسادس	شهر
٦	المراجعة والتدقيق	شهر
الإجمالي		٨ شهور

عاشراً: الموازنة التقديرية

البند	التكلفة التقديرية
شراء الكتب والمراجع	٢٠٠٠ ريال
الطباعة والتجليد	١٠٠٠ ريال
الترجمة (إن وجدت)	١٥٠٠ ريال
الاستشارات العلمية	٢٠٠٠ ريال
أدوات البحث العلمي	١٠٠٠ ريال
الإجمالي	٧٥٠٠ ريال تقريباً

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، من أبرزها:

١. إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً في النظام السعودي أصبحت واقعية ومطبقة في بعض الأنظمة الخاصة مثل نظام مكافحة التستر التجاري، ونظام مكافحة غسل الأموال، رغم غياب نص عام في النظام الجزائي.
٢. النظام السعودي لا ينص صراحةً على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام العام للعقوبات، إلا أنه اعتمد عليها في أنظمة خاصة، مما يدل على اتجاه تدريجي نحو الاعتراف بها.
٣. الشريعة الإسلامية لا تُمانع من مساءلة الشخص المعنوي إذا ثبتت نسبة الفعل إليه من خلال ممثليه القانونيين، خاصةً إذا كانت العقوبات تعزيرية.
٤. غياب تشريع موحد أو شامل ينظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في السعودية أدى إلى وجود تفاوت في التطبيقات القضائية، وغموض في تحديد الأركان والجزاءات.
٥. المقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى (كالفرنسي والمصري) أظهرت أن تلك الأنظمة سبقت السعودية في هذا المجال، وقدمت نماذج تشريعية واضحة ومتكاملة في تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين.
٦. هناك حاجة ملحة إلى تطوير التشريعات السعودية، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص، ويعزز من بيئة الاستثمار ويحمي النظام العام من الجرائم الاقتصادية والمؤسسية.

استنادًا إلى نتائج البحث، يُوصى بما يلي:

١. سن تشريع موحد ضمن النظام الجزائي السعودي يُنظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوضوح، مع تحديد الأفعال المؤثمة، والأركان المطلوبة، والجزاءات المقررة.
٢. تعديل الأنظمة القائمة (مثل نظام مكافحة غسل الأموال ونظام الشركات ونظام مكافحة التستر) لزيادة التناغم بين نصوصها وتوحيد المعايير المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي.
٣. إدراج تعريف قانوني دقيق للشخص المعنوي في الأنظمة الجزائية، يوضح نطاق تطبيق المسؤولية عليه والجهات الممثلة له.
٤. تحديد العقوبات المناسبة للأشخاص المعنويين، مثل الغرامات، إلغاء التراخيص، الحرمان من مزاولة النشاط، أو نشر الحكم، مع استبعاد العقوبات البدنية التي لا تُناسب طبيعته.
٥. إعداد لوائح تفسيرية من الجهات المختصة (مثل النيابة العامة والهيئة العامة لعقارات الدولة ووزارة التجارة) توضح كيفية تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنويين.
٦. تدريب الجهات القضائية والضبطية على التعامل مع قضايا الأشخاص المعنويين، نظرًا لتشابكها القانوني والفني، وضرورة فهم البُعد المؤسسي فيها.
٧. الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة في هذا المجال، مع مراعاة الخصوصية الشرعية والقانونية السعودية، بما يضمن التوازن بين فعالية العقوبة واحترام مبادئ العدالة.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً لم تعد أمراً نظرياً أو محل جدل فقهي فقط، بل أصبحت ضرورة تشريعية ومجتمعية تفرضها طبيعة الجرائم الحديثة، خاصة الجرائم الاقتصادية والمالية التي غالباً ما تُرتكب باسم الشركات والمؤسسات.

وقد بيّن البحث أن النظام السعودي، رغم تمسكه بالمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه بدأ فعلياً في الاعتراف بهذه المسؤولية في بعض الأنظمة الخاصة. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة إلى سن قانون شامل أو تعديل النظام الجزائي السعودي ليتضمن نصوصاً واضحة تنظم أركان وشروط وأحكام هذه المسؤولية، بما يتماشى مع الضوابط الشرعية والممارسات الدولية.

Chapter 01

الخاتمة





Thank You